

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

## محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام .....
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
- ٦..... بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين.....
- ١٤..... تعميم بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٤ هـ .....
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
- ١٥..... بإنشاء وتشكيل لجنة تمكين الشباب في القطاعين العام والخاص.....
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لمنطقة سار
- ١٧..... إلى جمعية سار الخيرية.....
- قرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة قلالي - مجمع (٢٥٥).....
- ٢٩..... قرار رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي- مجمع (٩٠٢) .....
- ٣٢..... قرارات الاستغناء .....
- ٣٩..... قرارات الاستملاك .....
- ٧٣..... الموازنة السنوية والحساب الختامي لسنة ٢٠٢٢ لجمعية التجمع الوطني الديمقراطي .....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٧٥..... إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ .....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٧٧..... ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣.....
- ٨٢..... إعلانات مجلس تأديب المحامين.....
- ٨٣..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة .....
- ٨٥..... استدراك .....



أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣  
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الأمير سلمان بن حمد للاستحقاق الطبي إلى كُلِّ من:

- ١- الدكتور حسام عبدالعزيز محمد نور.
- ٢- المقدم طبيب خالد خميس المقلة الكواري.
- ٣- المقدم الركن إبراهيم ناصر علي الكعبي.
- ٤- الرائد الركن عبدالرحمن محمد خلف الكعبي.
- ٥- الرائد فهد إبراهيم عبدالله آل خليفة.
- ٦- وكيل أول محمد خليل سند جبر.
- ٧- رقيب أول يوسف علي محمد علي.
- ٨- رقيب أول عبدالله إبراهيم سيف الجابري.
- ٩- رقيب عبدالرحمن خالد علي يار محمد العبدالله.
- ١٠- رقيب سعد محمد سعد الدوسري.
- ١١- رقيب ماجد عبدالله عبدالرحمن المرجان.
- ١٢- رقيب الأمين البدوي الأمين المعيسه.
- ١٣- رقيب يونس يعقوب حسن محمد.
- ١٤- رقيب محمد سعد طرار مطر.
- ١٥- رقيب عبدالله محمد عبدالله خميس.
- ١٦- عريف عبدالله خليل ماجد.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٣م

**قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣  
بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي  
في مملكة البحرين**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتبار منطقة مشروع (الرفاع فيوز) من المناطق التي يُسمح لغير البحرينيين بتملك العقارات المبنية والأراضي فيها، وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قُرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، النص الآتي:

لا يُسمح لغير البحرينيين، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بتملك العقارات المبنية والأراضي إلا في المناطق الآتية:

- ١- مناطق العمارات السكنية فئة (أ) و(ب) و(ج).
- ٢- المناطق والمشاريع الاستثمارية والسياحية المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار. وتُبيّن حدود المناطق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للخرائط المرافقة لهذا القرار.

**المادة الثانية**

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٢٠ أبريل ٢٠٢٣م


## جدول المناطق والمشاريع الاستثمارية والسياحية


أولاً: محافظة العاصمة:	
١	Bahrain Bay - خليج البحرين
٢	Bahrain Harbour - مرفأ البحرين
٣	Reef Island - جزيرة الريف
٤	Water Garden City - واطر جاردن سيتي
٥	Manama Lagoon - خور المنامة
٦	Bahrain Marina - بحرين مارينا
٧	Jawhara Market - سوق الجوهرة
٨	Nurana Island - جزيرة نورانا
ثانياً: محافظة المحرق:	
١	Diyar Al Muharraq - ديار المحرق
٢	Amwaj Islands - جزر أمواج
٣	Dilmunia - جزيرة دلمونيا
٤	Investment Gateway, Bahrain - بوابة الاستثمار، البحرين
٥	Muharraq Lagoon - خور المحرق
ثالثاً: المحافظة الشمالية:	
١	Marsa Al Seef - مرسى السيف
رابعاً: المحافظة الجنوبية:	
١	Durrat Al Bahrain - درة البحرين
٢	Riffa Views - الرفاع فيوز
٣	Danat Al Bahrain - دانة البحرين
٤	Nuun Bahrain Project - مشروع نون البحرين











تعميم  
بشأن عطلة عيد الفطر المبارك  
لعام ١٤٤٤هـ

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٤هـ، تعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم العيد واليومين التاليين له، وإذا صادف أحد أيام العيد يوم عطلة رسمية، فيعوّض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٢٣م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢  
بإنشاء وتشكيل لجنة تمكين الشباب في القطاعين العام والخاص

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل لجنة تمكين الشباب في  
القطاعين العام والخاص،  
وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب،  
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

قرر الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل لجنة تمكين  
الشباب في القطاعين العام والخاص، النص الآتي:

"تشكل اللجنة برئاسة وزير شؤون الشباب، وعضوية كل من:  
١- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة نائباً للرئيس.

٢- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.

٣- ممثل عن وزارة الداخلية.

٤- ممثل عن وزارة الإعلام.

٥- ممثل عن وزارة العمل.

٦- ممثل عن جهاز الخدمة المدنية.

٧- ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية.

٨- ممثل عن صندوق العمل.

٩- ممثلين اثنين عن القطاع الخاص بناءً على ترشيح غرفة تجارة وصناعة البحرين.

١٠- ممثلين اثنين عن هيئة لامع يختارهما رئيس اللجنة.

١١- ممثلين اثنين عن فئة الشباب يختارهما رئيس اللجنة.

ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتسمية أعضائها، بناءً على ترشيح كل جهة من الجهات  
المشار إليها، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد أو من في حكمه، وذلك فيما  
عدا البنود (٩) و(١٠) و(١١) من الفقرة الأولى من هذه المادة."

## المادة الثانية

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٣م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لمنطقة سار  
إلى جمعية سار الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال العام للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لمنطقة سار،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية سار الخيرية،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لمنطقة سار إلى جمعية سار الخيرية، وتسجّل في سِجَل قِيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت القِيد رقم (٢/ج/خ).

## مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق لجمعية سار الخيرية في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النُّشُر.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٢٣م

## بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية سار الخيرية

- ١- السيد إبراهيم محفوظ إبراهيم محفوظ.
- ٢- السيد إبراهيم أحمد علي محمد.
- ٣- السيد جعفر شمس محسن محفوظ.
- ٤- السيد جعفر عبدالعزيز رضي محفوظ.
- ٥- السيد جعفر عدنان محمد المحفوظ.
- ٦- السيد جعفر علوي محفوظ.
- ٧- السيد جواد محمد سلمان شرف.
- ٨- السيد حسن عبدالعزيز رضي محفوظ.
- ٩- السيد حميد محمد حميد إبراهيم.
- ١٠- السيد حيدر علوي هادي محسن.
- ١١- السيد رضا عبد النبي هاشم.
- ١٢- السيد سعيد حميد إبراهيم محفوظ.
- ١٣- السيد سعيد علوي مكي حسين.
- ١٤- السيد شبر علوي شبر حسين.
- ١٥- السيد صالح مجيد حسين شبر.
- ١٦- السيد عباس سلمان إبراهيم محفوظ.
- ١٧- السيد عبد الله سيد تقي سيد إبراهيم.
- ١٨- السيد عبد الله هاشم عاشور هاشم.
- ١٩- السيد عبد النبي علوي يوسف سلمان.
- ٢٠- السيد علوي طالب مهدي المحفوظ.
- ٢١- السيد علي حسين جعفر محمد.
- ٢٢- السيد فاضل عباس جعفر شرف.
- ٢٣- السيد محمد حسن تقي إبراهيم.

- ٢٤- السيد محمد عبد الله مهدي ناصر.
- ٢٥- السيد محمد علوي محمد علي.
- ٢٦- السيد محمد صالح كاظم صالح.
- ٢٧- السيد أيمن مكي عدنان.
- ٢٨- السيد محمد علوي عبدالعزيز رضي.
- ٢٩- آيات عبدالعزيز عبد الله أحمد.
- ٣٠- جعفر محمد جعفر حسين العمران.
- ٣١- جعفر مكي حسن محمد.
- ٣٢- حسن عبد الأمير سلمان علي.
- ٣٣- حسن محمد سعيد يوسف جمعة.
- ٣٤- حسين عبد النبي طاهر محمد.
- ٣٥- خليل إبراهيم أحمد عبد الرسول.
- ٣٦- زهراء عبدالعزيز إبراهيم علي.
- ٣٧- زهرة علي جاسم البلادي.
- ٣٨- صالح منصور محسن محمد.
- ٣٩- عباس عبد الرضا صالح كاظم.
- ٤٠- عباس عبد الوهاب محمد أحمد.
- ٤١- عبد الزهراء محمد حسن محمد.
- ٤٢- عبد الأمير ميرزا أحمد خلف.
- ٤٣- عبد الحسين علي محمد جمعه نصيف.
- ٤٤- عبد الحسين ملا عيسى أحمد عبد الحي.
- ٤٥- عبد المنعم مكي حسن محمد.
- ٤٦- عفيفة رضي أحمد المزيّن.
- ٤٧- علوي السيد محمد عاشور هاشم.
- ٤٨- علي محمد أحمد ناصر.
- ٤٩- علي محمد جواد مدن.

- ٥٠- عيسى منصور إبراهيم.
- ٥١- فاضل عباس منصور محسن.
- ٥٢- فيصل السيد عبد الله مهدي المحفوظ.
- ٥٣- السيد عبد النبي هاشم يوسف.
- ٥٤- مجيد محمد غلوم.
- ٥٥- محمد إبراهيم علي جمعة.
- ٥٦- محمد حسن علي الكلبي.
- ٥٧- محمد حسن محمد أحمد العصفور.
- ٥٨- محمد سعيد يوسف جمعه.
- ٥٩- محمد شاكر جعفر حسين العمران.
- ٦٠- محمد صالح مكي كاظم.
- ٦١- محمد صالح منصور محسن.
- ٦٢- محمد عبد الله محمد أحمد.
- ٦٣- محمد عبد الوهاب محمد أحمد.
- ٦٤- مهدي حسن علي الكلبي.
- ٦٥- ميرزا سلمان خلف محمد خلف.
- ٦٦- نبيل جعفر أحمد آل حسين.

## ملخص النظام الأساسي لجمعية سار الخيرية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تأسست بمملكة البحرين مؤسسة الصندوق الخيري لمنطقة سار (مؤسسة خاصة) في سجل قيّد المؤسسات الخاصة تحت القيّد رقم (١٤/م/خ/ص) بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٣م وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي على تحوّل مؤسسة الصندوق الخيري لمنطقة سار إلى جمعية سار الخيرية طبقاً للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات، وتسجّل في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢/ج/خ) لسنة ٢٠٢٣. مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة (٢) مبنى (٩٣٧) طريق (٢٣٣٣) مجمع (٥٢١) سار، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً للمادة (٣) من النظام الأساسي.
- ٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
- ٤- سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.
- ٥- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.
- ٦- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها

- إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٧- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٨- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٩- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ١٠- المشاركة في ترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل الآتية:

- ١- دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
- ٢- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٤- مدُّ الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري بنطاق عمل الجمعية. وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الخيرية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو الآتي:
- ١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- أن يكون مواطناً في مملكة البحرين.
- ٣- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما بيّن النظام الأساسي شروط عضو مجلس الإدارة وهي كما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مُضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

٣- ألا يقل عمره عن ٢١ سنة.

٤- أن تتوفر فيه الكفاءة والمقدرة لإدارة شئون الجمعية.

٥- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية عام واحد على الأقل ما عدا الدورة الأولى.

كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي كذلك حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التّظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتّباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تُعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية من الأوقاف الخيرية أو من الجهات الرسمية وغير الرسمية والتي تصرّح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

٤- إيرادات الأنشطة والحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها

الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرّح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُسْتَتَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصّرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة قلالي - مجمع (٢٥٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠١٩٠٩٧) الكائن في منطقة قلالي مجمع (٢٥٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدّمات الدينية (CSR) حسب التخصيص المبيّن في وثيقة المِلْكِيّة (مسجد) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٢٣ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي - مجمع (٩٠٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٤٠٣٨٣) الكائن في منطقة الرفاع الغربي مجمع (٩٠٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات الدينية (CSR) بما يتوافق مع التخصيص في وثيقة المِلْكِيَّة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٢٣م



## قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ١٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٩٧٣٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٦) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٩٧٣٠، المستملك بموجب القرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك عبدالسلام يوسف حسين العريفي، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت / أن ض - س ش / ١١١٠ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ - ١١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٧) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٧، المستملك بموجب القرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك حمد علي جابر حويل، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت / أن ض - س ش / ١١١٠ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٨) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٩، المستملك بموجب القرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك سالم محمد عبدالرزاق بن الشيخ، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن-ض-س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٣) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٧٢٩٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٥) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٧٢٩٠، المستملك بموجب القرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك حمد مبارك حمد الماجد النعيمي، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن-ض-س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٤) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٥٠٤٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٣) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٥٠٤٧، المستملك بموجب القرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك محمد عبدالرحمن علي المقبل، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت أ / ن ض - س ش / ١١١٠ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتَبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٥) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٠) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٠، المستملك بموجب القرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك علي حمد منيخر جابر المري، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت أ / ن ض - س ش / ١١١٠ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتَبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٦) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٣) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٤، المستملك بموجب القرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك صلاح مبارك جمعة مبارك بوقيس، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن ض - س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٧) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٣٢٠٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٤) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٣٢٠٢، المستملك بموجب القرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك علي جهام علي جهام الزعبي، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن ض - س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٨) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٧٧٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٩) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٧٧٥، المستملك بموجب القرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك خالد محمد عبدالله عبدالرحمن البستكي، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن-ض-س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ١٩) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٤٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٧٨١٢) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٤٦، المستملك بموجب القرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك ماجد سلطان مبارك مذکور، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن-ض-س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٢٨٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٧٨١٨) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٢٨٧٧، المستملك بموجب القرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك وجدي محمد قاسم الشيراوي ووليد جاسم راشد علي فخرو، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن ض - س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالكين، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٢١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٦) الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٠، المستملك بموجب القرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك راشد عبدالله جمعة طوق الفضالة، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع/ت م - ت/أ/ن ض - س ش/١١١٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٣. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ - ٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك  
بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٥١٤٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (٠٦٠٠١٤٤٩) الكائن في منطقة سترة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٥١٤٤، المستملك بموجب القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك عبدالمنعم منصور محمد علي، من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة سترة القرية مجمع ٦٠٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يُعتَبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرارات الاستملاك

### قرار استملاك رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٩١٧٥) (ملك خاص) الكائن في منطقة الجسرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٧٦٧، وذلك من أجل إنشاء جزيرة جمركية حسب طلب وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٧١٤) ملك ورثة أحمد و علي إبن يوسف ، الكائن في منطقة المعامير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٥٥ / ١٩٧٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة

شباثة والفارسية - مجمع ٦٣٦ ورقم ٩٥٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٧٣٤) ملك عباس بن علي بن حرز و شركاؤه ، الكائن في منطقة المعامير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٤١٣ / ١٩٧٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شباعة والفرسية - مجمع ٦٣٦ ورقم ٩٥٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٧٢٨) ملك ورثة أحمد وعلي إبن يوسف ، الكائن في منطقة رأس زويد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٥٥ / ١٩٧٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شباعة والفرسية - مجمع ٦٣٦ ورقم ٩٥٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٧٢١) ملك ورثة أحمد و علي إبن ي يوسف، الكائن في منطقة رأس زويد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٥٥ / ١٩٧٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شباعة والفارسية - مجمع ٦٣٦ ورقم ٩٥٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٥٥٩٥) ملك جعفر محمد مكي عمران و شركاؤه، الكائن في منطقة المعامير، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٧٢٠ / ١٩٧٩ ورقم ١١٤ / ١٩٩٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شباعة والفارسية - مجمع ٦٣٦ ورقم ٩٥٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٠٤١٧) ملك أحمد عبدالله أحمد سليمان وشركاؤه، الكائن في منطقة المعامير، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٤٥ / ١٩٨٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شباعة والفرسية - مجمع ٦٣٦ ورقم ٩٥٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٤٩١) ملك علي متروك المتروك، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢ / ٨٩٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠١٦٦) ملك محمد رضى حسن ملا أحمد البصري وعبدالوهاب حسن ملا البصري، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٩ / ١٩٧٩ ورقم ١٣٦٨ / ١٩٧٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٧٠٦) ملك الشيخ سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١١٩١ / ١٩٦٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني..

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٠٩٥٢) ملك خاص، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٤٧٨٥ / ١٩٩٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠١٦٥) ملك خاص، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨١٢ / ١٩٨٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠١٦٥) ملك خاص، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨١٢ / ١٩٨٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٤٧٩) ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٣١٨٣ / ١٩٩٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٥٣٧٨) ملك أحمد راشد عبدالله الكبيسي و شركاؤه، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢١٢٥ / ٢٠٠١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٧٦١) ملك السيد هاشم و السيد كاظم ابني السيد علوي السيد درويش، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٥٣٥٣ / ١٩٧٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٦٤٣٩) ملك ورثة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٩٨٨٨ / ١٩٩٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٤٧٠) ملك السيد علوي هاشم علوي، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٤١٤٨ / ٢٠٠٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٤٧٠) ملك السيد علوي هاشم علوي، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٤١٤٨/٢٠٠٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٣٨٢) ملك السيد هاشم باقر علوي سلمان وشركاؤه، الكائن في منطقة توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٤٥٣٥/٢٠١١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٣ ورقم ٧٠١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية في الدعوى رقم ١٧/٢٠٢٢/٦/١٠١، المؤرخ في ١٦ فبراير ٢٠٢٣، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٦٦٩) ملك إدارة الأوقاف الجعفرية، الكائن في توبلي، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٣١٩٣ / ١٩٩٦، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال - الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٣٨٩٨) ملك ممتاز عبدالله محمد المتروك، الكائن في منطقة سار، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢٩٥ / ١٩٨٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٠٣٣٦) ملك أحمد عبدالرحيم سلمان وشركاؤه، الكائن في منطقة سار، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١١٧٢ / ١٩٨١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٣٨) ملك عبدالعزيز عبدالله الزامل، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٨٦١ / ١٩٧٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤١٧٢١) ملك السيد نعمان إسماعيل إبراهيم محفوظ ، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٣٧٩ / ٢٠٠٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٢٤) ملك السيد إبراهيم محمد ال شهاب الدرازي ، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٥٣ / ١٣٤٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٣٣٢١) ملك أحمد محمد ال شهاب الدرازي ، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٠٣ / ١٣٤٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٢٣٣٢٠) ملك السيد حسن السيد عاشور السيد هاشم وشركاؤه ، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٧٣٧ / ١٩٨٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣١٦) ملك السيد أحمد محمد ال شهاب الدرازي ، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٠٣ / ١٣٤٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٢٢) ملك السيد أحمد محمد ال شهاب الدرازي ، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٠٩ / ١٣٤٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٢٣) ملك السيد أحمد محمد ال شهاب الدرازي ، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٤٧ / ١٣٤٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٠٢) ملك السيد حبيب علي حبيب جمعة ربيع، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٧٥٣ / ٢٠٠٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سار - مجمع ٥٢١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٦٧٠٤) ملك عبدالله محمد العباسي وفوزية عيسى هجرس ، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦٢٢ / ١٩٩٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٠٦٥) ملك بدر زامل الجويسر وشركاؤه ، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٤٦ / ٢٠٠٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٥٣٢٨) ملك فيصل يوسف عبدالله علي وشركاؤه ، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٢٥٣ / ٢٠٠٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٦٩٩) ملك مريم محمد عبدالله ولؤلؤة حمد الفاضل ، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٢٥ / ١٣٧١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٠٧٠٣) ملك بدر زامل عبدالعزيز الجويسر وشركاؤه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨١٢٥ / ٢٠٠٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٦٩٨) ملك مريم محمد عبدالله ولولو حمد الفاضل، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٢٥ / ١٣٧١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٦٨٠) ملك آمنة أحمد عبدالله المناعي ، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٦٤٥ / ١٩٩٦ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣٩٩٥) ملك إبراهيم علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٧٠ / ٢٠٠٢ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق سند (الجزء الجنوبي) - مجمع ٧٤٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٨٤٦) ملك خاص، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٢١٣ / ١٩٩٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٤٥١) ملك الشيخة لولوة بنت سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٨٨٤ / ١٩٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٧٥٢) ملك عادل وعبدالرسول إبنى عبدالعزيز العالي ، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٨٢١ / ١٩٩٤ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٠٧٦) ملك إبراهيم علي العالي وشركاؤه ، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٢٩٥ / ١٩٩٦ ، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٧٤٩) ملك محفوظ حسن محسن حبيب وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٤٢٢ / ٢٠١١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٣٤٧) ملك إبراهيم علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٨٣٢ / ١٩٩٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٧٥٤) ملك محفوظ حسن محسن حبيب وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٣٥ / ٢٠١٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٤٦٢) ملك ورثة فاطمة بنت الحاج حسين الحاج عبد الله، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥٥ / ١٩٨٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٥٥٧) ملك يوسف حسن يوسف يعقوب وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٤٣٠ / ٢٠١٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٥٦١) ملك يوسف حسن يوسف يعقوب وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٤٣٢ / ٢٠١٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٠٧٥) ملك إبراهيم علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٢٩٦ / ١٩٩٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٤٧٤) ملك إبراهيم علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٦٠ / ١٩٩٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٥٥٥) ملك يوسف حسن يوسف يعقوب وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٠٩٩ / ٢٠١٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٧٥٠) ملك محمود علي الشيخ إبراهيم ال مبارك، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٤ / ٢٠١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٢٦٦) ملك إبراهيم علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٣١٥ / ١٩٩٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٥٠٥) ملك محمد علي يعقوب، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٧٥٤ / ٢٠٠٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٦٦٥٢) ملك محمد الشيخ إسحاق العباسي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٨١٣ / ١٩٩٦ وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٥٥٦) ملك يوسف حسن يوسف يعقوب وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٤٣٣ / ٢٠١٦ وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٧٢٤٨) ملك إبراهيم علي العالي وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٤٥ / ١٩٩٣ وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٧٢٤٨) ملك إيمان علي حسين يوسف وحسن محمد علي الحمر، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٤٥٧ / ٢٠٠٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٢٥١) ملك الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٣٦ / ١٩٩٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الشرقي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٣٥٢) ملك محمد الشيخ إسحاق عبدالرحمن العباسي وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٥٧ / ١٣٤٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الشرقي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٤١٣) ملك محسن علي محسن ال إبراهيم ، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٩ / ١٩٨٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الشرقي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٨٦٢) ملك إبراهيم حسن علي إبراهيم العالبي وشركاؤه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٤٢٩ / ٢٠١٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الشرقي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٧٣٧) ملك السيد هاشم السيد عبداللطيف السيد هاشم، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٢٠٠ / ١٩٩١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الشرقي) - مجمع ٧٤٢، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٢٦٠٨٩٤) ملك سيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة الزنج، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٦٧ / ١٩٨٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٢٦١٩٨١) ملك خاص، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥ / ١٩١٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٢٩) ملك الشيخ مجرن بن أحمد بن عبدالله آل خليفة وشركاؤه، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦ / ١١٦٩٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## الموازنة السنوية والحساب الختامي لسنة ٢٠٢٢ لجمعية التجمع الوطني الديمقراطي



Unitary National Democratic Assemblage **التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي**

من أجل البحرين وطننا للحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية


### الحساب الختامي


البيان المالي للإيرادات والمصروفات للفترة من 2022/1/1 إلى 2022/12/31


الوصف	الإيرادات (د.ب.)	المصروفات (د.ب.)	الرصيد المنقول في 2021/12/31
الإيرادات			282.626
التبرعات المالية	971		
رسوم الانضمام	0		
رسوم الاشتراك	59		
مجموع الإيرادات	1312.626		
المصروفات			
الأنشطة	0		
خصومات بنكية	60.000		
الإيجار	1084.950		
الاتصالات و الكهرباء و الماء	107.480		
الصيقة	0		
مجموع المصروفات		1252.430	
الفائض / العجز في الميزانية			60.196

0.000	نقد في الصندوق
60.196	نقد في البنك
60.196	المجموع الكلي

ملاحظه هلمه :

  
حسن المرزوق  
يعتمد /  
الأمين العام

  
حسين عبدالله بوزيد  
الأمين المالي





Unitary National Democratic Assemblage

التجمع الوطني الديمقراطي **الوحدوي**

من أجل البحرين وطناً للحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية

## المصروفات و الإيرادات حسب التقارير المالية للعام 2022

282.626	الرصيد المتقول في 2021/12/31
---------	------------------------------

الإيرادات	المصروفات	الشهر
110	375.440	يناير
0	13.31	فبراير
105	5.000	مارس
0	21.950	أبريل
0	16.900	مايو
180	13.040	يونيو
0	19.8	يوليو
530	736.22	أغسطس
105	5	سبتمبر
0	20.31	أكتوبر
0	12.67	نوفمبر
0	13	ديسمبر
<b>1312.626</b>	<b>1252.430</b>	<b>المجموع</b>

الفائض في الميزانية = +60.196

يعتمد /  
حسن المرزوقي  
الأمين العام

ختم الجمعية

حسين عبدالله بوزيد  
الأمين المالي




الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنول للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٨٣

اسم الطالب : بارفيومز كريستيان ديور

عنوانه : ٣٣ أفنيو هوش - ٧٥٠٠٨ باريس-فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٣/١٢

وصف طلب التصميم: قارورة

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: بيانات للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب ١٧١ ، مبنى ٤٧٤ ( دريم تاور ١ ) ، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس ، مملكة

البحرين

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٢/٠٩/١٣ رقم الأسبقية: ٠٠٠١-٠٠٩١٧١٧٠٥ دولة الأسبقية: EM

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

١. الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
٢. رقم الإيداع الدولي.
٣. تاريخ تقديم الطلب.
٤. اسم المخترع.
٥. اسم مالك البراءة وعنوانه.
٦. التصنيف الدولي.
٧. المراجع.
٨. اسم الاختراع.
٩. ملخص البراءة.
١٠. عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 09/04/2023	[11] رقم البراءة: 1952
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C10L 9/10, C10L 5/00, C10L 1/10 [56] المراجع: D1: WO 2015/000841 A1 D2: US 2015/0041634 A1 D3: US 2014/0001092 A1 D4: US 2006/0042999 A1 D5: US 2013/0020826 A1 D6: US 2006/0175229 A1 D7: US 7799207 B2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180238 [22] تاريخ تقديم الطلب: 26/12/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/057540 [72] المخترعون: 1- وهايبي، محمد، 2- بروت، توم أف. [73] مالك البراءة: 1- ماويتال آل آل سي عنوان المالك: 1- ص. ب. 631065، ناكوجدوتشز، تكساس 75963-1065 الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م</p>
---	--

[54] اسم الاختراع: وقود بحري صديق للبيئة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتزويد صناعة الشحن بأنواع وقود وإيجاد حلول للمشاكل الفنية المعلقة منذ فترة طويلة والتي أعاقَت الإمداد بأنواع الوقود البحري منخفض الكبريت وبكميات كافية لتحقيق الأهداف العالمية لتخفيض الكبريت. يُنسب إلى الشحن البحري عند استخدام زيت وقود السفن عالي الكبريت أنه أكبر مصدر انبعاث لأكاسيد الكبريت (SOx) الملوثة في قطاع النقل عالمياً. ينبعث إلى البيئة عند حرق السفن في البحار المفتوحة لزيوت وقود السفن الثقيل عالي الكبريت والنيتروجين والمعادن أكاسيد الكبريت (SOx) وأكاسيد النيتروجين (NOx) وأكاسيد المعادن. يُحوّل هذا الاختراع بشكل أساسي كل برميل من مادة التغذية النفط الخام إلى وقود مفرد فائق النظافة في مقابل التكرير التقليدي والذي يتم فيه تجزئة مادة التغذية من النفط الخام إلى عدة أجزاء ويُرسَل كل جزء إلى مسار سوقي منفصل حيث تقي هذه الأجزاء بالخصائص المتنوعة للمنتجات المختلفة. يمكن للسفن استخدام هذه الأنواع من الوقود خلال تواجدها في موانئ إنتاج الكهرباء وبيعها لشبكات الكهرباء الأرضية لتقليل تكلفة الوقود بطريقة صديقة للبيئة.

عدد عناصر الحماية: 25

## [12] براءة اختراع

رقم البراءة: 1953	تاريخ قرار منح البراءة: 11/04/2023
-------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 3/08, C25C 3/10, C04B 35/58, C04B 35/64	[21] رقم الطلب: 20180184 [22] تاريخ تقديم الطلب: 30/09/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/025151 [30] الأولوية: 62/315,414 [31] 30/03/2016 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- موسر، بنجامين، دي، 2- سوورتس، لانس، إم. [73] مالك البراءة: 1- ألكوا يو أس آيه كورب. عنوان المالك: 1- 201 إيزابيلا ستريت، سويت 500، بيتسبرغ، بنيويورك 15212-5858، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: US 2004/0016639 A1 D2: US 2011/0024304 A1 D3: US 3923630 A D4: US 6093304 A D5: US 4333813 A	

[54] اسم الاختراع: أجهزة وأنظمة لخلايا التحليل الكهربائي الرأسية

[57] الملخص:

في أحد النماذج، يتعلق موضوع الموضوع المكشوف بخلية التحليل الكهربائي التي تحتوي على: خزان الخلية. يتم الاحتفاظ بدعم الكاثود على قاع الخزان الخلو، حيث يدعم الكاثود واحداً على الأقل من: لوح معدني وحوض بالكهرباء المصهور داخل خزان الخلية، حيث يتضمن دعم الكاثود: جسم به قاع دعم، وهو تكوينه ليكون في اتصال مع الجزء السفلي من خلية التحليل الكهربائي. وقمة دعم، مقابل قاع الدعم، مع وجود منطقة تعلق بالكاثود تم تكوينها للاحتفاظ بلوحة كاثود واحدة على الأقل فيها.

عدد عناصر الحماية: 33

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 09/04/2023	[11] رقم البراءة: 1954
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C25C 3/08, C25C 3/10, C25C 3/12</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 5279715 A D2: US 4664760 A D3: US 4392925 A D4: WO 92/09724 A1 D5: US 4865701 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180172</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 24/09/2018</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/024129</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/313,266</p> <p>[32] 25/03/2016</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترع: 1- ليو، شينغها</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ألكوا يو أس آيه كورب.</p> <p>عنوان المالك: 1- 201 إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بيه آيه 15212، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: تركيبات إلكترونية للخلايا الكهروضوئية والطرق المتعلقة بها

[57] الملخص:

في أحد النماذج، يتعلق الاختراع الحالي بخلية التحليل الكهربائي لإنتاج الألومنيوم من الألومينا تشتمل على ما يلي: وحدة أنود واحدة على الأقل تحتوي على مجموعة من الأنودات؛ وحدة واحدة من الكاثود على الأقل، مقابل وحدة الأنود، حيث تشتمل وحدة الكاثود الواحدة على الأقل على مجموعة من الكاثودات، حيث يتم تعليق مجموعة الأنودات فوق وحدة الكاثود وتمتد إلى أسفل نحو وحدة الكاثود، حيث يتم وضع مجموعة من الكاثودات تمتد إلى أعلى باتجاه الوحدة الأنودية، حيث يتم وضع كل من مجموعة الأنودات وكل مجموعة من الكاثودات بالتناوب، حيث تكون مجموعة الأنودات متمركزة بشكل انتقائي في اتجاه أفقي بالنسبة للكاثودات المجاورة، حيث تكون وحدة الأنود قابلة للانتقاء بشكل انتقائي في اتجاه عمودي بالنسبة لوحدة الكاثود، وحيث يتداخل جزء من كل من أقطاب القطب الموجب مع جزء من الكاثودات المجاورة.

عدد عناصر الحماية: 23

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 13/04/2023	[11] رقم البراءة: 1955
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C01B 21/26, C01B 21/40, B01D 53/86</p> <p>[56] المراجع: D1: CA 572124 A D2: DE 102008027232 B3 D3: WO 03/070634 A1 D4: US 3897539 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190064 [22] تاريخ تقديم الطلب: 05/03/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NL2017/050619 [30] الأولوية: [31] 16189488.6 [32] 19/09/2016 [33] مكتب البراءات الأوربي [72] المخترعون: 1- بوستما، ليوناردوس هوبرتوس، 2- مونوز لوبيز، ماريا باز، 3- فورويندن، مارتينوس [73] مالك البراءة: 1- ستاميكربون بي.بي. عنوان المالك: 1- مركاتور 3، 6135 كيه دبليو سيتارد، هولندا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: وحدة تصنيعية لإنتاج حمض النيتريك والإجراءات المتعلقة بذلك

[57] الملخص:

يُفصح هنا عن وحدة تصنيعية مزدوجة الضغط لإنتاج حمض النيتريك على أساس أكسدة الأمونيا. وتتألف الوحدة التصنيعية من مفاعل مهياً لإنتاج تيار من غاز الموقد؛ وقسم تبريد للغاز مهياً لتكوين غاز موقد مبرد؛ وقسم تكثيف مهياً لتكوين مادة متكثفة من حمض نيتريك مائي وتيار غازي غير متكثف من أكاسيد النيتروجين؛ وقسم امتصاص مهياً لإنتاج حمض نيتريك خام وغاز عادم؛ ونظام معالجة للغاز العادم مهياً لتكوين غاز عادم منقى. وفي قسم تسخين الغاز العادم، يكون هناك مبادل حراري إضافي مهياً لاستقبال الحرارة من تيار غاز الموقد، ويتم وضع المبادل الحراري الإضافي المذكور في موضع قريب نسبياً من المفاعل.

عدد عناصر الحماية: 9

## إعلانات مجلس تأديب المحامين

### إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ٥٢/تأديب/٢٠٢٢  
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).  
ضد: المحامي حسن علي أحمد سلمان.  
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣ قراره بشأن الدعوى التأديبية رقم ٥٢/تأديب/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع عن مزاولة المهنة لمدة سنة".

### مجلس تأديب المحامين

### إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ٤٩/تأديب/٢٠٢٢  
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).  
ضد: المحامي علي عبد الحسين موسى،  
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣ قراره بشأن الدعوى التأديبية رقم ٤٩/تأديب/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع عن مزاولة المهنة لمدة سنة وشهرين".

### مجلس تأديب المحامين

### إعلان

رقم الدعوى التأديبية: ٤٨/تأديب/٢٠٢٢  
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).  
ضد: المحامي نواف إبراهيم خلفان.  
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣ قراره بشأن الدعوى التأديبية رقم ٤٨/تأديب/٢٠٢٢، وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع عن مزاولة المهنة لمدة سنة".

### مجلس تأديب المحامين

## وزارة الصناعة والتجارة

## إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فينيكس سلوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢١٨٦٥)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مغلقة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (معهد البحرين للؤلؤ والأحجار الكريمة (دانات) ش.م.ب. مغلقة)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-١١٢٠٩٠)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز سفريات المنامة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (٥١٣٠٤)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد محمد عبدالله محمد الحربي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قرينال لإصلاح المعدات الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩-٣٢٠٩٨)، معلناً عن رغبته في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالله محمد الحربي (بنسبة ٥١٪)، و ABDUL HAMEED MEERA GANI (بنسبة ٢٤٪)، و PHILIPOSE SAMUEL (بنسبة ٢٥٪).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٧٠) الصادر بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٣ القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لـ"أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (مقفلة)"، وقد وردت على سبيل الخطأ في عنوان القرار والمادة (١) منه عبارة "أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (مقفلة)"، والصحيح هو عبارة "أي أف ويلس البحرين ش.م.ب (مغفلة)".

لذا لزم التنويه،